Distr.: General
3 December 2018

Arabic

Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فريق استعراض التنفيذ الدورة العاشرة فينا، ٢٠١٩ أيار/مايو ٢٠١٩ البند ٢ من حدول الأعمال المؤقّت\* استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

.CAC/COSP/IRG/2019/1 \*





# ثانياً - خلاصة وافية

تشكيا

# ١- مقدِّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتشيكيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد

وقَّعت تشيكيا على الاتفاقية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأودعت صكَّ التصديق عليها لدى الأمين العام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تشيكيا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتنص المادة ١٠ من دستور البلد على أنَّ المعاهدات الدولية المصدَّق عليها تشكِّل جزءاً لا يتجزَّأ من القانون الداخلي وتعلو على أية أحكام أخرى مخالفة لها فيه.

وتشيكيا هي جمهورية برلمانية، يتألف برلمانها من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويُنتخب رئيس الجمهورية بالتصويت الشعبي المباشر. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الوزراء، وهي مسؤولة أمام مجلس النواب ويجب أن تحظي بتأييد أغلبية أعضائه.

ويستند نظام تشيكيا القضائي إلى القانون المدني.

ويشمل إطار تشيكيا القانوي لمكافحة الفساد القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية والدعاوى المرفوعة ضدهم، وقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (قانون رقم ٢٠١٣/١٠٤).

وتشيكيا عضو في كل من الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

# ٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

# ١-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تجرِّم المادتان ٣٣١ و٣٣٦ من القانون الجنائي الرشو والارتشاء فيما يتصل بـ "شؤون الشراء لأجل المصلحة العامة" أو "أنشطة الأعمال التجارية"، وتغطيان القطاعين العام والخاص على السواء. وتشدد مشاركة موظف عمومي، بتعريفه الوارد في المادتين ١٢٧ و٣٣٤، الجريمة. ورغم كون التعريف المذكور واسعاً فهو لا يشمل بعض الوظائف في القطاع العام (مثل أمناء السر والمتدريين الداخليين والمتحدثين الرسميين).

ويغطي القانون عناصر "الوعد" و"العرض" و"المنح" و"الالتماس" و"القبول". وتشير الفقرة ١ من المادة ٣٣٤ من القانون الجنائي إلى "الرشوة" وتعرفها تعريفاً واسعاً باعتبارها مزية غير مستحقة مادية أكانت أو غير مادية على حد سواء. وتعد الهدايا الصغيرة (التي تقل قيمتها عن ٣٠٠ كورونا تشيكية أو ١٤ دولاراً تقريباً) وهدايا المجاملة مقبولة (المادة ٧٧/ي من قانون الخدمة المدنية والمادة ٩ من اللائحة التنظيمية الصادرة عن المدير العام لقطاع الخدمة المدنية بشأن مدونة

V.18-08270 2/17

الأخلاقيات لموظفي الخدمة المدنية). وفي حين تغطي أحكام الرشو والارتشاء كليهما المزايا التي تمنح للأطراف الثالثة فإن الرشو غير المباشر ليس مغطى صراحة سوى في الأحكام الخاصة بالارتشاء. بيد أنه، في وقت إجراء هذا الاستعراض، كانت تشيكيا بصدد تعديل المادة ٣٣٢ لتصويب ذلك. ويغطى القانون الأفعال والإغفالات على السواء (المواد ١١٢ و ٣٣٦ و ٣٣٢).

وتنطبق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (المواد ٣٣١-٣٣١). غير ألها لا تغطي صراحة الأشخاص الذين تخولهم منظمات دولية صلاحية التصرف نيابة عنها. والمتاجرة بالنفوذ مجرَّمة بموجب أحكام المادة ٣٣٣ بشأن "الفساد غير المباشر"، ولكن الحكم لا يتناول الشكل غير المباشر والمزايا التي تُمنح للأطراف الثالثة، ولكن من المعتزم معالجة جوانب النقص هذه من خلال التعديل المذكور آنفاً.

# غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و٢٤)

غسل الأموال مجرَّم (المادتان ٢١٦ و٢١٦ من القانون الجنائي). ومع أن الحكم لا يغطي صراحة سوى إخفاء أصل العائدات الإجرامية فإن هذا المصطلح يفسَّر تفسيراً واسعاً يشمل التبديل والإحالة والحيازة والتملُّك والاستخدام. وتغطي المادتان ٢١٤ و ٢١٥ (بشأن المشاركة) إحالة واستخدام العائدات الإجرامية، وتستهدف المادة ٣٦٦ (بشأن المحاباة) من يساعدون المجرمين على التهرُّب من الملاحقة القضائية. وتنطبق أيضاً الأحكام المتعلقة بالتحضير (المادة ٢٠ من القانون الجنائي)، والشريك المتواطئ (المادة ٣٦ من القانون الجنائي)، والشريك المثانوي (المادة ٢٠ من القانون الجنائي).

وتعتمد المواد ٢١٤-٢١٧ نهج تغطية جميع الجرائم، وتغطي جميع الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية باعتبارها جرائم أصلية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في تشيكيا أو خارجها. ويلزم استيفاء شرط ازدواجية التجريم.

وغسل الأموال الذاتي مجرَّم بالنسبة لبعض التصرفات (الإخفاء أو الإحالة)، ولكن ليس فيما يخص استخدام العائدات، لأن من شأن ذلك أن يتعارض مع ميثاق تشيكيا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك مع مبدأ عدم حواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين.

وإخفاء عائدات الجريمة مغطى بالمادتين ٢١٤ و٢١٥ من القانون الجنائي، المتعلقتين بالمشاركة.

الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠)

وإساءة استغلال الوظائف مجرَّمة بموجب المادة ٣٢٩ من القانون الجنائي.

وقد نظرت تشيكيا في تجريم الإثراء غير المشروع، لكنها لم تنفذ ذلك بعد بسبب القيود الدستورية.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يتعلق عدد من أحكام القانون الجنائي بإعاقة سير العدالة، وهي الأحكام الخاصة بالابتزاز (المادة ١٧٥)، والتهديد بهدف التأثير على سلطة عمومية (المادة ٣٢٣)، والتهديد بهدف التأثير على سلطة عمومية (المادة ٣٢٥)، والتهديد بهدف التأثير على موظف عمومي (المادة ٣٣٥)، والتهديد بهدف التأثير على موظف عمومي (المادة ٣٣٦)، والتدخل في استقلال المحاكم (المادة ٥٣٣)، وشهادة الزور وتقديم رأي زائف من خبير (المادة ٣٤٦). ولا تشمل الأحكام ممار سات الفساد الرامية إلى الحفز على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة إذا رفض الشاهد، في نهاية المطاف، أن يشارك في الجريمة. ولكن من المتوقع أن تعالج هذه الممارسات من خلال استحداث جريمة جنائية جديدة بشأن "إعاقة سير العدالة"، ستُنشأ في إطار التعديل المذكور آنفاً.

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية مقرَّرة من خلال قانون المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية والدعاوى المرفوعة ضدها. وترد في المادة ٧ قائمة بالجرائم التي لا يمكن أن تعتبر الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عنها، ولا تشمل القائمة جرائم الفساد. إلا أن المادة ١٤٢(٢) من القانون الجنائي، بشأن مخالفة اللوائح المتعلقة بقواعد التنافس الاقتصادي، والتي يمكن أن تكون مرتبطة بالفساد، واردة في القائمة. وتشمل الجزاءات التي ينص عليها القانون حل الشخصية الاعتبارية، ومصادرة الممتلكات أو إسقاط الحق فيها، والعقوبة النقدية، وحظر النشاط أو حظر الاضطلاع بالعقود العمومية، والاستبعاد من المشتريات العامة، وحظر تلقي المنح والإعانات، ونشر الحكم (المادة ١٥). ولا تخل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للشخصات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

# المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

هناك عدة أحكام عامة من القانون الجنائي ذات صلة بهذا الموضوع، وهي الأحكام المتعلقة بالتحضير (المادة ٢٠)، والشروع (المادة ٢٠)، والشروع (المادة ٢٠)، والشروع (المادة ٢٠)، والشروع بحرَّم فيما يخص جميع الجرائم تغطي سلوك المنظّمين والمحرِّضين والشركاء الثانويين). والشروع مجرَّم فيما يخص جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي (المادة ٢١). والتحضير مجرَّم فيما يتعلق بالجنايات البالغة الخطورة (المادة ٢٠)، وهو لذلك لا يغطي سوى بعض تصرفات الفساد (مثل غسل الأموال).

# الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

يسرد القانون الجنائي (المواد ٣٦-٨٠ و ٩٦-١٠) أنواع العقوبات الجنائية المتاحة في تشميكيا وشروط فرضها. وتتضمن العقوبات المنصوص عليها لجرائم الفساد الحبس لمدة سنتين إلى ١٢ سنة والعقوبات المالية وعقوبات أخرى، من بينها إسقاط الحق أو العقوبة النقدية أو إسقاط الأهلية. وتتيح تشيكيا تدابير وقائية كبديل للعقوبات الجنائية، تشمل العلاج الوقائي والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة (المواد ٩٦-١٠٤).

V.18-08270 4/17

ولا يمكن ملاحقة أعضاء البرلمان قضائيا إلا بموافقة المجلس الذي ينتمي إليه كل منهم (المادة ٢٧(٤) و(٥) من الدستور). ولا يمكن ملاحقة رئيس الجمهورية قضائيا عن أي جريمة ترتكب حلال فترة ولايته، ولكن يجوز لمجلس الشيوخ أن يرفع دعوى دستورية ضده بتهمة الخيانة العظمي أو الانتهاك الجسيم للدستور (المادة ٦٥ من الدستور). ويتوجب الحصول على موافقة رئيس الجمهورية لغرض محاكمة القضاة. ولا يتمتع الموظفون العموميون الآخرون بأي حصانات أو امتيازات.

وتُستهل الملاحقات القضائية بقرار من جهة الادعاء المختصة استنادا إلى مبدأ الشرعية (المادة ٢ (١) (٣) (٤) من قانون الإجراءات الجنائية). ويعدّد ذلك القانون الحالات الاستثنائية التي يجب فيها على الادعاء العام إنهاء الملاحقة الجنائية (المادة ١٧٢ (١)، وذلك مثلاً في حالة عدم وجود أدلة أو في حالة جنون المتهم)، أو يجوز له إنهاؤها (المادة ١٧٢ (٢)، على سبيل المثال في حالة جبر الأضرار بوسائل أخرى). ويرصد مكتب المدعي العام هذه القرارات، ويجوز له إلغاؤها (المادة ١٧٤ أمن قانون الإجراءات الجنائية). وبالإضافة إلى ذلك، يوجد نظام للحصول على الموافقات الداخلية على القرارات من قبل المدعين العامين الأعلى. ويجوز للمحكمة أيضاً إنهاء الملاحقة الجنائية في ظروف معينة (المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينظم القانون الإفراج بانتظار المحاكمة (المادة ٧٣ من قانون الإحراءات الجنائية)، وقد استحدثت تشيكيا أيضاً نظما للاستعاضة عن الاحتجاز بالمراقبة الإلكترونية. والإفراج بكفالة ممكن في قضايا الفساد (المادة ٣٧أ من قانون الإحراءات الجنائية). ويُضمن حضور المدعى عليه في الدعاوى الجنائية بواسطة حكم يتعلق بالاستدعاءات والحضور الإلزامي (المادة ٥٠ من قانون الإحراءات الجنائية) وأمر التوقيف (المادة ٦٥). وينظم القانون كذلك الإفراج المبكر (المادتان ٨٨ و ٥٩ من قانون الإحراءات الجنائية).

والتدابير المتعلقة بإيقاف الموظفين العموميين المتهمين عن العمل مغطاة بقانون الخدمة المدنية (المادة ٤٨)، والقانون الخاص بالمحاكم والقضاة والقضاة غير المحترفين (المادتان ١٠٠ و ١٠١)، وقانون مكتب المدعي العام (المادة ٢٢)، والقانون الخاص بحالة حدمة أفراد قوات الشرطة (المادة ٤٠)، وقانون علاقات الخدمة الخاص بأفراد قوات الأمن الوطني (المادة ٢١). ولا يمكن نقل هؤلاء الموظفين إلى مهام أحرى. ويُنهى عمل هؤلاء الموظفين عند إدانتهم بارتكاب جريمة (المادة ٤٧ من قانون الخدمة المدنية، والمادة ٤٤ من القانون الخاص بالمحاكم والقضاة والقضاة غير المحترفين، والمادة ٢١ من قانون مكتب المدعي العام، والمادتان ٢٢ و ١٠٠ من القانون الخاص بحالة حدمة أفراد قوات الشرطة).

ويجوز إســقاط أهلية المدانين بالفســاد (المادة ٧٣ من القانون الجنائي). وتنطبق هذه المادة على الموظفين العموميين وعلى المستخدمين في المنشآت التجارية الحكومية وعلى عاملين آخرين. بيد أن هذه العقوبة لا يمكن، من حيث المبدأ، أن تُفرض بمفردها، فيجب أن تأتي عقب نوع آخر من العقوبات المفروضة على الأفعال الجنائية (المادتان ٥٣ و ٧٣ من القانون الجنائي). ويجوز للمدعي العام أن يحيل أي قضية إلى هيئة تأديبية مختصة أو أي سلطة أخرى لكي تتخذ الإجراء اللازم (المواد ٥٩ أ، و ١٧١ و ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وتنظم الإجراءات التأديبية المتخذة ضــد الموظفين العموميين بقانون الخدمة المدنية (المواد ٥٩ - ٨٧)، والقانون الخاص بالمحاكم

والقضاة والقضاة غير المحترفين (المواد ٨٦-٨٨)، وقانون مكتب المدعي العام (المواد ٢٧-٣٠)، والقانون الخاص بحالة حدمة أعضاء قوات الشرطة (المادتان ٥٠ و ٥١) وقانون علاقات الخدمة الخاص بأفراد قوات الأمن الوطني (المادتان ٢٧ و ٢٨). وتعلَّق الإجراءات التأديبية عادةً أثناء سير الإجراءات الجنائية.

وتنظَّم إعادة إدماج المجرمين عن طريق المواد ٤٩-٥٧، و ٨١-٨١، و ٨٨-٩١، والمادتين ١٠٥ و ٢٠٦، من القانون الجنائي، وكذلك بقانون قضاء عقوبة السحن، والمرسوم الخاص بالحبس، والقانون الخاص بدائرة المراقبة والوساطة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وافقت تشيكيا على فكرة إعداد مشروع بشأن الإفراج تحت المراقبة وبشأن الوساطة يستمر حتى عام ٢٠٢٥ ويرمي إلى تحسين إعادة إدماج المدانين في المجتمع.

وتراعي محاكم تشيكيا، عند تحديد نوع العقوبة و شدها، عوامل من بينها مدى تعاون المدَّعى عليه مع السلطات ومساهمته في توضيح الجريمة المرتكبة (المادة ٣٩ (١) من القانون الجنائي)، وكذلك الظروف المخفَّفة أو المشددة للعقوبة (المادتان ٤١ و ٤٢ من القانون الجنائي). ويجوز في ظروف معينة أن تُفرض على المتهم المتعاون (وفقاً لتعريفه الوارد في المادة ١٧٨ أمن قانون الإجراءات الجنائية) عقوبة محففة (المواد ٣٩/٣، و ٤١ / (١) (م) و ٥٨ من القانون الجنائي)، أو إعفاؤه من أي شكل من أشكال العقوبة (المادة ٤٦ من القانون الجنائي)، بشرط استيفاء الظروف المنصوص عليها (على سسبيل المثال، أن تكون الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي ساهم المتهم في توضيحها، أو لم يتصرف المتهم بصفته منظما للجريمة أو شريكاً ثانويًا فيها (المادة ٤٦ من القانون الجنائي والمادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية)). غير أن المحاكم ليسست ملزمة بالاتفاقات المبرمة بين المدعين العامين والمدعى عليهم المتعاونين، الأمر الذي يمكن أن يضعف هذا المفهوم. والتفاوض بشأن تخفيف العقوبة ممكن بشأن الجرائم الأقل خطورة (المادتان ١٩٥٥ و ١٩٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى عليهم المتعاونين (المادة ١٩٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

# حماية الشهود والمبلِّغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

ينص 'قانون توفير حماية خاصة للشهود وغيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية 'على حماية "الأشخاص المعرضين للخطر"، ويغطي الشهود والخبراء. وتشمل التدابير المتاحة توفير الحماية الشخصية أو تغيير مكان الإقامة أو إخفاء الهوية (المادة ٣). ويمكن تغيير مكان الإقامة إلى بلدان أخرى على أساس المعاهدات الدولية بشأن التعاون بين قوات الشرطة. وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية عدة قواعد متعلقة بتقديم الأدلة وترمي إلى حماية الضحايا والشهود والخبراء (المادة ٥٥ بشأن السرية وإغفال الهوية، والمادة ١٨٨٣ بشأن تقديم الأدلة خارج قاعة المحكمة أو بواسطة التداول بالفيديو). وللضحايا حق تقديم إعلانات شفوية أو كتابية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وينظم 'قانون ضحايا الإجراء' حقوق الضحايا.

V.18-08270 6/17

ولا يوجد تشريع خاص لحماية المبلغين، وقد أشارت تشيكيا إلى أحكام 'قانون توفير الحماية الخاصة للشهود وغيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية 'وأحكام مناهضة التمييز من 'قانون العمل' (المادتان ١٦ و١٧) باعتبارها أحكاماً ذات صلة. وقد اعتُمدت لائحة تنظيمية جديدة في عام ٢٠١٥ تنص، في جملة أمور، على عدم إمكانية معاقبة الموظفين العموميين المبلغين عن الجرائم أو التمييز ضدهم، وإنشاء وظيفة "محقّقين" في إطار الهيئات العمومية المسؤولة عن التحقيق في الادعاءات الواردة وعن إسداء المشورة للمبلغين. وينص قانون العمل على توفير حماية عامة للموظفين الذين يبلغون عن الإساءات (المادة ٧).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و٠٠)

ينص القانون الجنائي على مصادرة عائدات الجريمة وأدواتها، بما في ذلك على أساس القيمة (المادتان ٧٠ و ٧١).

وينظم القانون الكشــف عن الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها (المواد ٧٨-٧٩ز، من قانون الإجراءات الجنائية).

ويو حد في تشيكيا نظام لإدارة الموجودات من خلال 'قانون حجز الممتلكات والموجودات في الإجراءات الجنائية'، الذي ينص على فئات مختلفة لمديري الممتلكات المحجوزة، من بينها المحاكم، ومكتب التمثيل الحكومي في شؤون الممتلكات، ومأمورو التنفيذ الذين تعينهم المحاكم (المادة ٩). ويحدد القانون حقوق والتزامات هؤلاء المديرين (المادة ١٨) والمادة ١٠)، ويسمح ببيع الممتلكات المحجوزة في ظروف معينة (المادة ١٢).

وفي حين لا يدعو القانون الجنائي صراحة إلى مصادرة العائدات الإحرامية المحولة إلى ممتلكات أخرى أو المبدلة بممتلكات أخرى أو المخلوطة بممتلكات أخرى فقد أبلغت السلطات التشيكية بأن المادتين ٢/٧٠ب و ٢/١٠ب من القانون الجنائي تتناول هذه العائدات، وتنطبق أيضاً الأحكام الخاصة بالمصادرة على أساس القيمة. وفيما يتعلق بالمنافع المتأتية من الجريمة، فهي تُعتبر "ثمار" شيء ما أو "تابعة له" بموجب أحكام القانون المدني (المادة ٤٩١ والمواد ١٠٥٥٠)، ومن ثم فهي مشمولة بتدابير المصادرة ذاتها.

وينص قانون الإجراءات الجنائية على واجب عام بالرد على طلبات المعلومات الواردة من سلطات إنفاذ القانون (المادة ٨)، ويجب على المؤسسات أن تزود تلك السلطات بالسجلات المالية أو السلطات الأخرى المطلوبة (المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وينص القانون الجنائي على جريمة التخلف عن تبليغ السلطات المعنية بالأفعال الإجرامية (المادة ٣٦٨).

وقد استحدث التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠١٧ على القانون الجنائي إمكانية توسيع المصادرة عند عدم تمكن المدان بارتكاب أفعال جنائية معينة من بيان المصدر المشروع لممتلكاته في حالات وجود تفاوت كبير بين قيمة ممتلكاته ودخله القانوني (المادة ٢٠١ (أ)). إلا أنه لا يمكن إرغام المدان على القيام بذلك، ويجب على السلطات أن تجمع أدلتها الخاصة (المادة ٢٠١ (أ) من القانون الجنائي). ويحمي القانون المدين حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ١١٠٠ والمواد ١١٠٠).

ويجوز للمدعي العام أو رئيس قضاة المحكمة أن يطلب معلومات خاضعة للسرية المصرفية (المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية). واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أنشئ سلجل جديد بجميع الحسابات المصرفية.

#### التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

يتراوح طول فترة التقادم لجرائم الفساد بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (المادتان ٣٤ و٣٥ من القانون الجنائي). وتبدأ فترة التقادم منذ لحظة حدوث أثر الجرم أو بانتهاء التصرف الإجرامي (المادة ٢/٣٤). وفيما يخص المشاركين الثانويين، تبدأ فترة التقادم في لحظة إكمال الفعل الذي يرتكبه المجرم الرئيسي (المادة ٢/٣٤). ويمكن تعليق فترة التقادم (المادة ٢/٣٤) أو إيقافها (المادة ٣٤/٣).

وتعتبر الإدانات الجنائية السابقة، بما فيها الإدانات في دول أخرى، ظرفاً مشدداً للعقوبة (المادة ٢٤ع من القانون الجنائي). بيد أنَّ الإدانات الجنائية داخل الاتحاد الأوروبي لها نفس الأثر القانوني للإدانات الوطنية (المادة ١١) الفقرة ٢ من القانون الجنائي).

#### الولاية القضائية (المادة ٢٤)

ينص القانون الجنائي لتشيكيا على الولاية القضائية الإقليمية (المادة ٤)، والولاية القضائية على متن الطائرات والسفن التابعة لتشيكيا (المادة ٥)، والولاية القضائية القائمة على جنسية الضحير (المادة ٢/٧) والولاية القضائية القائمة على جنسية المدَّعي عليه (المادة ٢). وتندرج أفعال التحضير لغسل الأموال ضمن مبدأ الإقليمية (المادة ٤/٣). وتفرض تشيكيا ولايتها القضائية على الجرائم عندما يكون المجرم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (المادة ٨). ويتعين على تشيكيا، وفقاً للوائح الاتحاد الأوروبي التنظيمية، أن تتشاور مع الدول الأطراف الأخرى في الاتحاد الأوروبي بشان التحقيقات والملاحقات القانونية الجارية (المواد ٢٥٧-٢٦٠ من القانون الخاص بالتعاون القضائي الدولى في المسائل الجنائية).

# عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يكون الإجراء القضائي باطلاً إذا كان مناقضاً للأخلاق الحميدة أو لأي قانون (المادة ٥٨٠ من القانون المدين). ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، إلغاء عقد أو فسخه أو اتخاذ إجراء تصحيحي إذا انطوى الإجراء على الفساد وفقاً للمادة ٥٨٨.

ويمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر بالاستناد إلى أحكام القانون المدني (المادتان ٢٩٠٩-٢٩١٠) وأحكام 'قانون المسؤولية عن الضرر الناجم أثناء تنفيذ سلطة عمومية بموجب قرار بشأن التنفيذ غير الملائم لمهام رسمية'. وفضلاً عن ذلك، يمكن استهلال إجراء مدني مباشرة في إطار الإجراءات الجنائية (المواد ٤٣-٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

V.18-08270 **8/17** 

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

قوات الشرطة ومكاتب المدعين العامين والمحاكم الجنائية هي الهيئات الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد. وقد أنشئت في مكتب المدعي العام الأعلى إدارة خاصة للجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة. وعلى صعيد الشرطة، أنشئت وكالة وطنية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة تعمل على كامل الصعيد الوطني، وهي تؤدي، في جملة أمور، دوراً رئيسيًا في قضايا الفساد على المستويات العليا.

وسلطات إنفاذ القانون ملزمة، بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٧)، بتبادل المساعدة فيما بينها في تنفيذ المهام. والسلطات العمومية ملزمة بالرد على الطلبات الواردة من سلطات إنفاذ القانون، وملزمة بإخطار تلك السلطات بالوقائع التي تشير إلى ارتكاب فعل إجرامي (المادة ٨ (١) من قانون الإجراءات الجنائية).

وتوجد اتفاقات خاصة فيما بين السلطات الوطنية بشأن التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد.

وتوفّر طائفة واسعة من أنشطة التدريب وبناء القدرات للممار سين المعنيين بمعالجة قضايا الفساد. وفضلاً عن ذلك، توجد منصات على شبكات خارجية تساعد المدعين العامين من خلال إتاحة الاطلاع على المبادئ التوجيهية، والقضايا السابقة، والنماذج. وتتيح منصة "السجلات الإلكترونية للإجراءات الجنائية" لضباط الشرطة والمدعين العامين الاطلاع على مستندات جميع القضايا. بيد أنه أُبلغ أيضاً بوجود عقبات في تبادل المعلومات بين الوكالات. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لمكتب المدعى العام الأعلى الوصول مجاناً إلى قاعدة بيانات أنشأها مكتب حماية التنافس التشيكي.

والمؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ وحدة التحليلات المالية بشأن المعاملات المشبوهة. وتنص المادة ٣٦٨ من القانون الجنائي على واحب عام على أي شخص بأن يبلغ عن الجرائم المرتكبة تنمو إلى علمه. ونظام حماية المبلغين في تشيكيا نظام لامركزي، وتنشيئ كل هيئة عمومية خطوط التبليغ وخطوط الاتصال المباشر الخاصة كها.

#### ٢-٢ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الحكم الوارد في المادة ٧٩ز من القانون الجنائي (حجز قيمة مكافئة) (الفقرة ٢ من المادة ٣١)
  - إنشاء السجل المصرفي الوطني (الفقرة ٧ من المادة ٣١؛ والمادة ٤٠)
- يمكن اعتبار استحداث إجراء موسع للمصادرة في المادة ١٠٢ (أ) من القانون الجنائي ممارسة جيدة تساعد على مكافحة الفساد (الفقرة ٨ من المادة ٣١)
- توفير أنشطة التدريب المبتكرة والعملية، بما في ذلك دراسات الحالات، للمدعين العامين وضباط الشرطة (المادة ٣٦)
- إنشاء منصات الاتصال الحاسوبي المباشر وقواعد البيانات الإلكترونية (مثل الشبكة الخارجية ELVIZ أو "منصة الإجراءات الجنائية الإلكترونية") الرامية إلى تعزيز معارف وحبرات المدعين العامين وموظفي الشرطة (المادة ٣٦)

#### ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- توسيع نطاق تعريف الموظفين العموميين ليشمل الموظفين ذوي السلطات الثانوية وليس بالضرورة سلطات اتخاذ القرارات فقط (المادتان ٢ (أ) و ١٥)
- النظر في استحداث نظام يسجِّل من خلاله الموظفون العموميون الهدايا التي يتلقونها (المادة ١٥)
  - تعديل الحكم الخاص بالرشو لكي يغطى صراحةً الشكل غير المباشر للرشو (المادة ١٥ (أ))
- ضمان أنَّ تعريف الموظفين العموميين الأجانب الوارد في المادة ٣٣٤ من القانون الجنائي يشمل أيضاً الأشخاص المأذون لهم من منظمة دولية بالتصرف نيابة عنها (المادتان ٢ (أ) و ١٦)
- إلغاء الحد الأدبى لجريمة الاختلاس البالغ ٠٠٠ ٥ كورونا تشيكية من المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي (المادة ١٧٧)
- النظر في أن تغطي المادة ٣٣٣ من القانون الجنائي (المادة ١٨) صراحة الشكل غير المباشر للمتاجرة بالنفوذ
- تعديل المادة ٢١٦ من القانون الجنائي الخاصة بغسل الأموال لكي تغطي صراحة وبصورة شاملة جميع أشكال غسل الأموال، ضماناً لليقين القانوني (المادة ٢٣ (١))
- اتخاذ التدابير اللازمة للتجريم الصريح للسلوك الفاسد المتمثل في التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة (المادة ٢٥ (أ))
- النظر في حذف المادة ٢/٢٤٨ من القانون الجنائي من قائمة الجرائم التي لا يمكن اعتبار الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عنها (المادة ٢٦)
  - النظر في حساب مدة التقادم اعتباراً من وقت اكتشاف الفعل الإحرامي (المادة ٢٩)
- مواصلة ضمان توازن بين حصانات أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ والقضاة، من ناحية، وإمكانية إجراء تحقيق فعال في الجرائم التي يرتكبونها وملاحقتهم القضائية عليها، من الناحية الأخرى (المادة ٣٠ (٢))
- مواصلة ضمان أن الصلاحيات القانونية التقديرية المتعلقة بالملاحقة القضائية للأشخاص لارتكابهم الأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية تمارس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (٣)
- نظراً لغياب الأمثلة على التنفيذ، مواصلة ضمان أن عائدات الجرائم المحولة إلى ممتلكات أخرى أو المبدلة بممتلكات أخرى، فضلاً عن الفوائد المتأتية عن هذه العائدات الإجرامية، تخضع لتدابير المصادرة المنصوص عليها في القانون الجنائي، بما في ذلك عن طريق النظر في تنظيم هذه العناصر بوضوح أكبر في القانون الجنائي (المادة ٣١ (٤)-(٢))
- لعلَّ تشيكيا ترغب في النظر في النص على تدابير إضافية لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة
   النية في دعاوى المصادرة في التشريع الجنائي ذي الصلة (المادة ٣١ (٩))
  - مواصلة بذل الجهود لتعزيز تدابير حماية المبلغين من المعاملة التعسفية والانتقام (المادة ٣٣)

V.18-08270 10/17

- ضمان استقلال الادعاء العام، بما في ذلك عن طريق اعتماد قواعد واضحة بشأن تنحية المدعي العام، وتزويد مكاتب الادعاء العام بالموارد الكافية اللازمة للاضطلاع بمهامها (المادة ٣٦)
- النظر في توفير موارد إضافية للأنشطة المشتركة لتدريب موظفي الشرطة والمدعين العامين
   على مكافحة الفساد (المادة ٣٦)
- النظر في تعزيز حماية المدَّعى عليهم المتعاونين وتعزيز التدابير التي تسمح بتخفيف عقوبتهم (المادة ٣٧)
  - النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمادة ٣٧ (٥)
- مواصلة التشجيع على التعاون بين السلطات الوطنية، يما في ذلك عن طريق إزالة العقبات التي تعترض تبادل المعلومات (المادة ٣٨)
  - النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الفساد (المادة ٣٩ (٢))

# ٢-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

• تبادل الممارسات الجيدة (المادة ٣٧)

# ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

يخضع تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في تشيكيا في المقام الأول، على الصعيد المحلي، لأحكام القانون رقم ٢٠١٣/١٠، وتنطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية، مع إجراء التعديل اللازم، على أحكام هذا القانون، حيثما لا يتناول هذا القانون المسائل ذات الصلة وحيثما لا يكون تطبيق قانون الإجراءات الجنائية مستبعداً بموجب أحكام هذا القانون (المادة ٣).

ويجوز لتشيكيا أن تطبق أحكام الفصل الرابع من الاتفاقية مباشرة بالاستناد إلى المادة ١٠ من الدستور. وقد أكدت تشيكيا أنها ستتخذ الاتفاقية أساساً قانونيًا لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القانون، في حال عدم وجود معاهدة ثنائية.

وبصفة عامة، يوفر القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ تنظيماً شاملاً لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

# ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المحرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٥٥ و ٤٧) ينص القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ في المادة ٩٠(١) منه على إمكانية تسليم المجرمين عندما يشكل التصرف الأساسي جريمة بمقتضى القانون التشيكي لا يقل الحد الأعلى للعقوبة عليها عن السجن لمدة سنة واحدة.

وتسمح تشيكيا بتسليم المجرمين المشاركين الثانويين بموجب المادة ٩٠(٣) من القانون المذكور، رهناً بالمعاملة بالمثل.

وليس واضحاً ما إذا كانت جميع الأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية مدرجة في جميع معاهدات تشيكيا الثنائية القائمة.

وتحظر المادة ١٩(١)(و) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ تسليم المجرمين "إذا كان الفعل الذي يُلتمس التسليم من أجله ذا طبيعة سياسية أو عسكرية حصراً".

ولا تشترط تشيكيا لإتاحة التسليم وجود معاهدة ثنائية. وهي تعتبر الاتفاقية أساساً قانونيًا للتعاون في حال انعدام أي أساس تعاهدي آخر للتسليم.

وتستلم طلبات التسليم وزارة العدل وتحيلها إلى مكاتب الادعاء العام من أجل إجراء التحقيقات الأولية. ثم تحال الطلبات بعد ذلك إلى المحاكم الإقليمية لكي تنظر في مدى مقبوليتها. ويجوز الطعن في قرارات المحاكم الإقليمية. وحالما تخلص المحكمة إلى مقبولية الطلب، يحال إلى وزير العدل لاتخاذ القرار النهائي بشأن التسليم.

وتنص المادة ٨٩ (١) (ج) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ على أن ترفض وزارة العدل طلب التسليم قبل الشروع في إجراء التحقيقات الأولية إذا كان القبض على الشخص المعني بالتسليم غير محكن بسبب تمتعه بامتياز أو حصانة.

والتسليم بإجراءات مبسطة غير ممكن إلا في حال موافقة الشخص المطلوب تسليمه على التسليم المادة ٩٦ من القانون المذكور.

وتحيز المادة ٩٤ من القانون المذكور الاحتجاز التمهيدي للشخص المطلوب تسليمه.

ولا يجوز تسليم مواطن تشليكي دون موافقته (المادة ٩١ من القانون المذكور). ولا تتضمن التشريعات السارية أحكاماً محددة تشترط تطبيق مبدأ 'التسليم أو المحاكمة'.

وترد في المواد ١١٨-١٣٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ قواعد تفصيلية بشأن إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وترد في المادة ٢ من قانون الإحراءات الجنائية ضمانات عامة بشأن المعاملة المنصفة، لكنها لا ترد في القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤.

وتُنفذ المادة ٤٤(١٥) من الاتفاقية في المادة ٩١-١(ع) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤.

ويجب أن يُرفض التسليم إذا كان الأمر يتعلق بمسألة ضريبية أو جبائية تتناولها المادة -1(ز) من القانون المذكور. غير أنه في الحالات المستندة للاتفاقية تسري أحكام المادة 13 (17) من القانون المذكور مباشرة وتحول دون انطباق المادة 19-1(ز).

ووفقاً للمادتين ٩ و ٩٨ من القانون المذكور، تلتمس السلطات التشيكية من الدولة التي تطلب التسليم تزويدها بمعلومات إضافية. بيد أنه لا توجد اشتراطات للتشاور مع الدولة الطالبة لإتاحة فرصة وافية لها لتقديم آرائها قبل رفض التسليم.

وتشارك تشيكيا في عدد كبير من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التسليم.

V.18-08270 12/17

وتوفر المادتان ١٣٧ و١٣٨ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ إطاراً قانونيًّا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم. وقد أبرمت تشيكيا أيضاً اتفاقات بهذا الشأن مع عدد من الولايات القضائية.

وينص القانون المذكور على إحراء تفصـــيلي لنقل الإجراءات القانونية، وذلك في مواده ١٠٥ و١٠٦ و١١٢ و١١٢.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٦)

أشارت تشيكيا إلى استعدادها لتوفير أوسع قدر من المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وتتم معالجة الطلبات الواردة في غضون شهرين إلى خمسة أشهر. وقد وضعت تشيكيا أيضاً تعليمات ومبادئ توجيهية داخلية شاملة للمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بعملية تبادل المساعدة القانونية.

ولا توجد عوائق قانونية تحول دون توفير المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالجرائم التي يمكن أن تعتبر شخصية اعتبارية مسؤولة عنها.

وأشارت تشيكيا إلى أنها يمكن أن تقدم جميع أشكال المساعدة القانونية، بما فيها أشكال المساعدة المانونية، بما فيها أشكال المساعدة المذكورة في الفقرات الفرعية ٣ (أ)-(ط) من المادة ٢٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المادة ٢٥ (١) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠، بشرط وجود إجراءات جنائية مناظرة جارية في الدولة الأجنبية، ولأغراض تلك الإجراءات حصراً.

وتنظم المواد ٧٨-٧٧ز من قانون الإجراءات الجنائية تقديم المساعدة بشأن تحميد الموجودات.

وقد أشار الخبراء الذين أجروا الاستعراض إلى أن المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ لا تأذن إلا بتقاسم الممتلكات المصادرة، في حين أن الفصل الخامس من الاتفاقية يقضي بإعادة الموجودات. غير أن السلطات ذكرت أنه يمكن أيضاً، بالاستناد إلى المادة ١٣٥، إعادة الموجودات بأكملها إلى الدولة الطالبة.

وترد في المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ أحكام قانونية محددة بشأن تبادل المعلومات الاستباقي. وتحافظ تشيكيا على سرية المعلومات التي يُحصل عليها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة بناء على المادتين ٦(١) و ٦(٢) من القانون المذكور والمواد ٨أ-٨د من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المواد ٥ و٤٧ و٥٤ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ على أســس رفض تبادل المسـاعدة القانونية، ولا تندرج السرية المصرفية ضمن هذه الأسس.

ولا تُشترط ازدواجية التجريم سوى لتوفير التدابير القسرية (المادة ٤٧ (٢) من القانون نفسه).

وتنص المادتان ٦٩ و ٧٠ من القانون المذكور على الأساس القانوني لإتاحة التسليم المؤقت، وإن كانت لا تتناول المتطلبات المذكورة في المادة ٤٦ (١٢) من الاتفاقية.

ولدى تشيكيا سلطتان مركزيتان لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهما مكتب المدعي العام الأعلى، الكائن في برنو، وهو السلطة المركزية للطلبات المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة في

الفترة السابقة للمحاكمة، ووزارة العدل، الكائنة في براغ، وهي السلطة المركزية للطلبات المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة أثناء سير المحاكمة.

ويلزم تقديم هذه الطلبات في شكل كتابي باللغة التشيكية أو الإنكليزية أو الفرنسية، ولكن يمكن أيضاً أن تقدم شفويًا في الحالات الطارئة.

وترد في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ الشروط المتعلقة بمضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويرد في المادة ٥٨ من القانون المذكور تنظيم تفصيلي للاستماع بواسطة التداول بالفيديو في سياق تبادل المساعدة القانونية.

وتنص المادة ٧ من القانون نفسه على مبدأ التخصيص في استخدام المعلومات والأدلة التي يُحُصل عليها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادتان ٥ و ٥ ٥ من القانون المذكور على شروط رفض تبادل المساعدة القانونية. وتنص المادة ٥ (١) (ج) منه على إمكانية الامتناع عن تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً بناء على سبب خطير آخر، دون تقديم شرح تفصيلي لذلك.

وتنص المادة ٥٣ من القانون نفسه على جواز تعليق تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة إذا استحال ذلك التنفيذ مؤقتاً فيما يتعلق بالظروف المحدَّدة للقضية. وقد أشار الخبراء الذين أجروا الاستعراض، على وجه الخصوص، إلى أنه سيكون من المفيد زيادة توضيح هذا الشرط.

ولا يشـــترط التشـــاور عند النظر في جواز منح المســـاعدة رهناً بشـــروط أخرى واردة في القانون المذكور.

وتنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ على ضمانات معينة لسلامة مرور الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر للأغراض المذكورة في المادة ٤٦ (٢٧) من الاتفاقية. إلا أنه يمكن تفسير تلك الضمانات بأضيق من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يجوز احتجاز هذا الشخص إذا تخلف عن حضور الإجراء القانوني الذي طُلب منه الحضور لأجله (المادة ٤٤ (٢) (د) من القانون رقم ٤٠١٣/١٠٤).

وتتحمل تشيكيا التكاليف العادية لتنفيذ الطلب (المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤).

وشروط توفير المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩(٢٩) من الاتفاقية ليست مبينة على وجه التحديد في القانون المذكور، بالرغم من أنه يمكن توفير المعلومات بالاستناد إلى قوانين أحرى.

وتشيكيا طرف في العديد من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

V.18-08270 14/17

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحرِّي الخاصة (المواد ٨٤ و ٩٩ و ٥٠)

تشيكيا مشتركة في عدد من شبكات إنفاذ القانون واسترداد الموجودات والاستخبارات المالية، يما في ذلك مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، ومنظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد، وشبكة جهات الاتصال العالمية المعنية باسترداد الموجودات والتابعة لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، تتعاون وكالات إنفاذ القانون التشيكية عن طريق المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال.

وتوجد لدى تشيكيا خبرة واسعة في استخدام فرق التحقيقات المشتركة، بما في ذلك لغرض التحقيق في جرائم الفساد. ويشرف مكتب المدعي العام الأعلى على أنشطة تلك الفرق، وهي متناولة بالتفصيل في المواد ٧١-٧٣ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠.

وترد الأحكام المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة في المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ وفي المواد ٨٦-٨٨ والمادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسجيلات ١٥٣ بر ٣) من قانون الإجراءات الجنائية على جواز استخدام التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغيرهما من التسجيلات كأدلة إثباتية. وتشيكيا مستعدة لإبرام ترتيبات دولية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة مع الدول الأطراف الأحرى عند الاقتضاء وفي إطار إجراءات تبادل المساعدة القانونية.

# ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إمكانية إنفاذ الأحكام الأجنبية حسب الإجراءات ذات الصلة الواردة في المواد ١١٨-١٣٥
   من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٤-١٣)
- التعليمات والمبادئ التوجيهية الداخلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة عن مكتب المدعى العام الأعلى ووزارة العدل (المادة ٤٦)
- الحكم التشريعي المتعلق تحديداً بتبادل المعلومات الاستباقي، الوارد في المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٠٤)
- التنظيم التفصيلي للاستماع عن طريق التداول بالفيديو، الوارد في المادة ٥٨ من القانون رقم
   ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٦ ١٨)
- التنظيم التفصيلي لنقل الإجراءات الجنائية، الوارد في القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٧)
- التعاون النشط مع وكالات إنفاذ القانون التابعة لدول أخرى، يما في ذلك التعاون عن طريق العضوية في مختلف شبكات الممارسين (المادة ٤٨)
- التنظيم التفصيلي للتحقيقات المشتركة، الوارد في المواد ٧١-٧٣ من القانون رقم
   ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٩)

# ٣-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

#### توصى تشيكيا . ما يلى:

- أن تجرِّم بالكامل جميع الأفعال التي يلزم تجريمها بمقتضى الاتفاقية، وأن تنظر في تجريم أفعال أخرى من أجل الوفاء بشرط ازدواجية التجريم المنطبق بموجب المادة ٩٠ (١) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٤ (١-٢))
- أن تضمن أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تُعتبر حرائم سياسية ولا تُعرَّف على هذا النحو، وألها مشمولة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين بموجب معاهداتها بشأن التسليم المبرمة مع دول أطراف أخرى (المادة ٤٤ (٤))
- أن تأخذ في الاعتبار أغراض الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ١ منها، والمتطلبات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، عند النظر في تطبيق المادة ٨٩ (١) (أ) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ على الطلبات المستندة للاتفاقية (المادة ٤٤ (٨))
- أن تسعى إلى زيادة تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط المتطلبات الإثباتية المتعلقة بأي جريمة منصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٤ (٩))
- أن تضمن، عند عدم تسليم شخص مطلوب فيما يتعلق بجريمة تنص عليها الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى لمحض كونه مواطناً تشيكيًا، إحالة القضية إلى الادعاء العام وفقاً للمادة ٤٤ (١١) من الاتفاقية، يما في ذلك من خلال النظر في اعتماد تعديلات مناظرة على القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤
- لعلها تود النظر في إدراج نصِّ محدد بشأن ضمانات المعاملة المنصفة في القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ (المادة ٤٤ (١٤))
- أن تنظر في تضمين القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ نصًّا محدداً بعدم جواز رفض التسليم عندما يكون الجرم المطلوب بشأنه التسليم منصوصاً عليه في الاتفاقية ويتعلق بمسائل مالية (المادة ٤٤ (١٦))
- أن تنظر في تضمين القانون رقم ٢٠١٣/١٠٤ نصًّا محدداً بشأن متطلبات الفقرة ١٧ من الاتفاقية
- أن تكفل التنفيذ الكامل لمتطلبات الفصل الخامس، لدى معالجة استرداد الموجودات بالاستناد إلى الاتفاقية (المادة ٤٦ (٣) (ك))
- أن تدرج، على وجه التحديد، في تشريعاتها الوطنية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (١٢) و(٢٦) و(٢٦) من المادة ٤٦، وأن تكفل اتباعها في إجراءات تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف الأحرى بالاستناد إلى الاتفاقية
- أن تبحث إمكانية تخفيف التطبيق الصارم لشرط از دواجية التجريم في القضايا المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٦ (٩))

V.18-08270 16/17

- أن تكفل إمكانية أن يتم رفض الطلبات المقدمة من الدول الأخرى للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بالامتثال لمتطلبات المادة ٤٦ (٢١) من الاتفاقية
- أن تضمن اتباع متطلبات الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية في عمليات تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف الأحرى بالاستناد إلى الاتفاقية
- أن تضمن اتباع المتطلبات الواردة في الفقرتين ٢٥ و٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية في عمليات تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف الأخرى بالاستناد إلى الاتفاقية.